[361] ولـو أذن لـه في الـشراء بالـعين فاشترى في الذمة كان لـه الـفسخ، ولـو انعكس احتمل الـلزوم، لان إذنه في عقد يوجب الـثمن مع تـلفه يستـلزم الاذن في عقد لا يوجب الـثمن إلا مع بقائه، والـبطلان لـلمخالـفة، وتعلق الـغرض وهو تطرق الشبهة في الـثمن، أو كراهية الـفسخ بتـلف الـعين. ولـو بـاع بدون ثمن الـمثل وقف على الاجازة، وكذا لـو اشترى بأكثر منه. ولـو اذن لـه في تزويج امرأة فزوجه غيرها أو زوجه بغير إذنه فالاقرب الـوقوف على الاجازة، فان أجاز صح الـعقد والا فلا، والاقرب إلـزام الـوكيل بالـمهر أو نصفه مع ادعاء الـوكالـة. أما لـو عرفت الـزوجة أنه فضولي فالـوجه سقوط الـمهر مع عدم الـرضا. ولـو وكـله في بيع عبد بمائة فبـاعه بمائة وثوب صح. وكل تصرف خالف الـوكيل فيه الـموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي. وإذا وكـله في الـشراء فامتـثل وقع الـشراء عن الـموكل وينـتقل الـملك إلـيه، لا الى الـوكيل، فلو اشترى أبا نفسه لم ينعتق عليه. وإذا بـاع بثمن معين ملك الـموكل الـثمن، وان كان في الذمة فللوكيل والـموكل الـمطالـبة، وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الـموكل، وللبائع مطالـبة الـوكيل إن جهل الـوكالـة، وحينئذ لـو أبرأه لم يبرأ الـموكل. وإذا اشترى معيبا بثمن وجهل الـعيب وقع عن الـموكل، وان علم وقف على الاجازة مع الـنسبة، والا قضى على الـوكيل، وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الـموكل إلا مع الاجازة، وان جهل فكذلك. وكل موضع يبطل الـشراء لـلموكل إلا مع الاجازة، وان جهل فكذلك. وكل موضع يبطل الـشراء لـلموكل، فان سماه عند الـعقد لم يقع عن أحدهما، والا قضى _____